

Distr.: General
26 April 2007
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٦٠

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة السيدة: شانيت

ثم: السيدة ميدينا كويروغا (نائبة الرئيسة)

ثم: السيدة شانيت (الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لفنلندا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من

المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records

.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لفنلندا (تابع) (CCPR/C/95/Add.6)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذ السيد هالبرغ، والسيد فيالين، والسيدة إرتمان، والسيد فيليانن، والسيدة بيتارينن، والسيد شالين (فنلندا) المقاعد المخصصة لهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد هالبرغ (فنلندا)، قال أن حكومة بلده حريصة على اتخاذ موقف نشط بشأن أعمال حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً أن القانون الذي أصدرته الحكومة بشأن تعديل أحكام الحقوق الأساسية الواردة في الدستور، والذي أقره البرلمان، قد دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس ١٩٩٥، وهو يشدد على الأهمية الخاصة لمشاركة فنلندا في التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان. وأردف قائلاً أن السلطات ترى أن سبل الانتصاف بخلاف العقوبات الجنائية هي أنسب الوسائل عادة لمعالجة التمييز. ويجري معالجة هذه الحالات عامة في المحاكم الإدارية. ومضى قائلاً أنه قد بُذلت جهود أيضاً تكفل جعل مبدأ سيادة القانون أمراً له قيمته فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، ولذا فإن وفداً من المحكمة الإدارية العليا سيشارك في مؤتمر عالمي خاص يُعقد في ليشبونة لمناقشة سبل تنفيذ ذلك المبدأ.

٣ - واستطرد قائلاً أن فنلندا قد انتهجت بصورة تقليدية نهجاً قانونياً إلى حد ما. وسعياً منها إلى إضفاء طابع إنساني أكبر على إجراءاتها القانونية، تُبذل جهود في الوقت الراهن لوضع نظام ينشد زيادة تحقيق الأهداف بما ينسجم مع روح القانون عوضاً عن نصّه. ومضى قائلاً أن أعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان يطبق مباشرة في الممارسة اليومية

للمحاكم. وكلما أذن البرلمان الفنلندي بالتصديق على معاهدة، سنّ قانوناً ينص على أن تطبق على النحو المتفق عليه، أي أحكام في المعاهدة تتصل بمجال التشريع. وبعد ذلك يصبح التشريع قانوناً بموجب مرسوم رئاسي. وقد أدرج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون المحلي الفنلندي بهذه الطريقة، ولذا فإنه يُطبق مباشرة في المحاكم.

٤ - السيد فيليانن (فنلندا)، قال أن القانون الجنائي الفنلندي يقوم على افتراض أن العقوبات الجنائية هي الملاذ الأخير لحماية حقوق الإنسان للفرد. وأردف قائلاً أنه وفقاً للفكر القانوني الفنلندي توجد صلة وثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من ناحية، والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى. وأن أفضل طريقة لحماية حرية الأفراد هي كفالة توافر الظروف الاقتصادية والاجتماعية التريهة والعادلة في شتى أنحاء المجتمع. وكثيراً ما يُستخدم دفع تعويض نقدي وسيلة للمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان في قضايا التمييز على سبيل المثال، غير أنه ثبت أحياناً أن العقوبات الجنائية ضرورية. وفي هذا الصدد، تتناول الفقرة ١٠١ من التقرير (CCPR/C/95/Add.6) التعديلات المتعلقة بقانون العقوبات والتي تتصل بأحكام العقوبات الجديدة، لانتهاكات الحريات السياسية. والفكرة الأساسية وراء الأحكام الجديدة، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٥، هي أن الدولة ملتزمة بتأمين الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومنع انتهاكات تلك الحقوق، باستخدام العقوبات الجنائية إذا اقتضى الأمر. ويتمثل الأثر الرئيس للأحكام الجديدة في التأكيد على أهمية الحريات السياسية.

٥ - وأردف قائلاً أن أعضاء اللجنة قد تساءلوا عن السبب في صياغة تشريعات جديدة كثيرة بهذا القدر بعد

٩ - السيد فيالين (فنلندا)، قال أن الطفل المولود في فنلندا لشخصين عديمي الجنسية، يحصل على الجنسية الفنلندية وفقاً لمبدأ اكتساب الجنسية بحكم المولد. ولا يمكن إبعاد مواطن فنلندي من فنلندا أو منعه من دخولها؛ ومن الناحية النظرية يمكن إبعاد الأشخاص عديمي الجنسية، بيد أنه من الناحية العملية يتعذر إبعادهم لأنه ما من دولة ترغب في استقبالهم. ويدرج الأشخاص الذين سبق لهم ارتكاب جنح صغيرة، مثل سرقة معروضات المتاجر، والسرقات الصغيرة، أو الذين دخلوا البلد أو مكثوا فيه بصورة غير قانونية، في "قوائم سوداء" ويمنعون من الدخول إلى فنلندا. وقلما تستخدم نظام القوائم السوداء لمنع دخول أفراد ارتكبوا جرائم أشد خطورة، رغم وجود حالات من هذا القبيل.

١٠ - وتعلق إحدى حالات الإبعاد المحددة بطائفة إريديامانت، وهي المسماة بطائفة من يحيا حياة الهنود، وزعيمها مواطن بلجيكي، تبين أنه مجرم مطلوب على الصعيد الدولي. وجميع أفراد الطائفة من مواطني الاتحاد الأوروبي. وقد صدر بحقهم أمر إبعاد، بيد أن جميع أفراد الطائفة غادروا فنلندا طوعاً في نهاية المطاف. وفي عام ١٩٩٧ سُمح لملايين الأشخاص بدخول البلد؛ ولم يُمنع من دخول البلد إلا ٢٣٠٠ شخص فقط، ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى أنهم لم يحصلوا على تأشيرات أو كانت تعوزهم سبل إعالة أنفسهم في فنلندا.

١١ - ومضى قائلاً أنه في عام ١٩٩٥ كان هناك ٧٠٠ من طالبي اللجوء؛ وبلغ عددهم ٧٣٠ في عام ١٩٩٦، و٩٤٠ في عام ١٩٩٧. وقد سمح لأكثر من ٥٠ في المائة من طالبي اللجوء بالإقامة، بيد أنه لم يُمنح مركز اللاجئ إلا لنسبة تبلغ ١ أو ٢ في المائة فقط من مجموع طالبي اللجوء. وصدرت لباقيهم تصاريح إقامة لأسباب إنسانية. وبعد اعتراضات قدمتها اللجنة عند تقديم التقرير الدوري السابق، كفت الشرطة عن ممارسة الاحتفاظ بسجلات رسمية للعجر.

٦ - واستطرد قائلاً أنه صحيح أن مهام وواجبات أمين المظالم البرلماني تتداخل مع مهام وواجبات وزير العدل إلى حد ما. بيد أنه من الناحية العملية، لا تتداخل سلطة أي منهما في الحالات المعروضة على الآخر. وأضاف قائلاً أن أمناء المظالم الآخرين مثل أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين وأمين المظالم لشؤون الأجانب، لا يتمتعون بالمركز الدستوري الذي يتمتع به أمين المظالم البرلماني، فهو وحده الذي يتمتع بسلطة اتخاذ تدابير ضد الموظفين العموميين أو السلطات. وفي عام ١٩٩٧ بلغ مجموع الشكاوى الفردية المقدمة إلى أمين المظالم البرلماني ٢٧٠٠ شكوى، وبلغ ما قدم من شكاوى إلى وزير العدل ١٥٠٠ شكوى.

٧ - واختتم كلمته قائلاً أن جنسية (hembygdsrätt) وهي نوع من الجنسية الإقليمية الخاصة بمقاطعة ألاند (Åland) ترمي إلى ضمان حقوق وثقافة سكان المقاطعة المتكلمين باللغة السويدية. وهي لا تقيّد حريتهم أو حركتهم، وإنما تضع بعض القيود على الحق في حيازة الأراضي في جزر ألاند.

٨ - السيد هالبرغ (فنلندا)، قال أن من المهم التشديد على أن المؤسسات التابعة لكل من أمين المظالم البرلماني ووزير العدل لا تعمل بوصفها محاكم.

ويعمل البث التلفزيوني باللغة السويدية حوالي عشر مجموع الوقت المخصص للبرامج. ومع ذلك، فبالرغم من هذه الضمانات والأحكام، ما برح بعض المتكلمين باللغة السويدية يواجهون، صعوبات في استخدام اللغة السويدية عند تعاملهم مع السلطات.

١٥ - ومضى قائلاً أن قانون عام ١٩٩٢ بشأن استخدام لغة سامي أمام السلطات يضمن حق شعب سامي في الكتابة بلغتهم والتكلم بها أثناء تعاملهم مع السلطات، وفي تلقي الردود من السلطات بنفس اللغة، وهي عملية تتطلب خدمات الترجمة التحريرية والشفوية. ويرمي المركز التعليمي في منطقة سامي، والذي يقوم شعب سامي بدور رئيسي في إدارته، إلى المحافظة على ثقافة سامي وسبل العيش التقليدية لها؛ وتنميتها؛ وتدرس الموضوعات بكل من اللغتين الفنلندية ولغة سامي، ويُعتبر إتقانها شرطاً للمدرسين. وتخصص الدولة أموالاً للمحافظة على ثقافة سامي، ويحدد شعب سامي استخدام تلك الأموال. وهناك محطة إذاعية بلغة سامي، كما يجري إنشاء متحف لشعب سامي. على أنه لا يزال يلزم اتخاذ إجراءات لبث برامج تلفزيونية بلغة سامي، وخاصة برامج الأطفال، ولدعم فن سامي، وحماية حرف سامي البدوية، والتقاليد الثقافية لذلك الشعب.

١٦ - ومضت قائلة أنه في مطلع السبعينات بُدئ برنامج لتحسين كتابة لغة الغجر، ونُشرت كتب دراسية بلغة الغجر عام ١٩٨٢؛ وفي عام ١٩٩٦، بدأ معهد بحوث اللغات الفنلندي مشروعاً للمحافظة على نقاء لغة الغجر، وأنشئ مجلس للغة الغجر لهذا الغرض عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٥ بدأت هيئة الإذاعة الفنلندية إذاعة موجهة إلى شتى أنحاء البلد، ببرنامج مدته ١٠ دقائق بلغة الغجر، يتضمن أنباء، ومقابلات وموسيقى. ومع أنه لا توجد منشورات بلغة الغجر في حد ذاتها، إلا أنه تظهر مقالات مكتوبة بتلك اللغة في الجلات وخاصة الموجهة إلى السكان الغجر.

١٢ - السيدة ميدينا كويروغا (نائبة الرئيسة) تولت رئاسة الجلسة.

١٣ - السيدة بيتارينن (فنلندا)، قالت أن التمييز والعنصرية هما من المجالات ذات الأولوية التي تشغل بال الحكومة. وأضافت أن اللجنة طلبت معلومات بشأن مختلف الأقليات، بما في ذلك الأقلية الروسية وأقلية الغجر. وهناك فارق بين الطائفة "الروسية القديمة"، التي عاشت في فنلندا طوال قرون، ويبلغ عددها قرابة ٥٠٠٠ نسمة، وبين طائفة "الروس الجدد" الذين وفدوا في فترة أحدث عهداً. وكثير من المجموعة الأخيرة هم فنلنديون من الناحية الإثنية انتقلوا أصلاً من روسيا وأستونيا في القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر؛ وقد عاد نحو ٢٠٠٠٠ شخص من هؤلاء إلى فنلندا في السنوات الأخيرة.

١٤ - ومضت قائلة أنه من حيث الدستور، يرد تعريف للحقوق اللغوية في المادة ١٤ من القانون الدستوري، الذي ينص في جملة أمور، على أن اللغتين الوطنيتين هما اللغة الفنلندية واللغة السويدية؛ وأن لأي شخص الحق في استخدام لغته الخاصة أمام المحاكم والسلطات الأخرى، والحصول على وثائق بهاتين اللغتين؛ وعلى الحكومة أن توفر احتياجات السكان المتكلمين باللغتين الفنلندية والسويدية على قدم المساواة؛ ولأبناء الأقليات الحق في المحافظة على لغاتهم وثقافتهم وتنميتها. وتبلغ نسبة السكان المتكلمين باللغة السويدية زهاء ٦ في المائة. وتدير الحكومة مؤسسات تعليمية كثيرة الأنواع بكلتا اللغتين. وبعض الجامعات ثنائية اللغة إلى حد ما. وللأقلية المتكلمة باللغة السويدية عدد من المؤسسات الثقافية الخاصة بها، ومنها على سبيل المثال قناة تلفزيونية تعمل بعض الوقت وقناة إذاعية تبث على مدار الساعة، كما يوجد العديد من المسارح والصحف. وتلتزم شركة الإذاعة الوطنية بتقديم برامج للسكان المتكلمين باللغتين الفنلندية والسويدية وفقاً لمعايير تقوم على المساواة.

١٧- وقالت في معرض الرد على الأسئلة الموجهة من السيدة إيفات، أن وزارة البيئة أجرت في عام ١٩٩٦ دراسة استقصائية عن السكن أوضحت أن معظم السكان الغجر يعيشون في شقق مستأجرة من البلديات. وأردفت أنه وإن تعذر كثيراً بسبب التحيز، أن يعثر أبناء الغجر على مساكن في السوق المفتوحة، فإن التوفيق كان حليفهم في الحصول على مساكن حكومية. ومضت قائلة ولئن كان قانون العقوبات الفنلندي يحظر التمييز في مجال التوظيف، فإن السكان الغجر يعانون من تلك المشكلة. وقد ذكر كثير من أبناء السكان الغجر، أن التمييز جزء من حياتهم اليومية. وأردفت أن المجلس الاستشاري لشؤون الغجر، الذي يندرج ضمن اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، يتألف من أبناء الغجر، وممثلين عن رابطات الغجر، وعن الحكومة. وتتمثل مهمته في الدعوة لقضية الغجر أمام البرلمان وأمام السلطات. وعلاوة على ذلك، تُعد وحدة تطوير تعليم وثقافة الغجر مسؤولة عن تعزيز التعليم والثقافة للسكان الغجر.

١٩- واستطردت قائلة أن فنلندا أنشأت أيضاً مجلساً استشارياً لشؤون اللاجئين والمهاجرين، ومن بين الممثلين فيه السلطات الحكومية المسؤولة، والبلديات، والكنيسة اللوثرية الإنجيلية الفنلندية، ومنظمات غير حكومية مثل الصليب الأحمر الفنلندي، والمهاجرين أنفسهم؛ والمجلس الاستشاري لشؤون شعب سامي؛ ولجنة مناهضة العنصرية وكرهية الأجانب، ومعاداة السامية والتعصب؛ ولجنة سياسات الهجرة واللاجئين. ويضطلع أمين المظالم البرلماني ووزير العدل بمهمة ضمان مراعاة السلطات لتلك القضايا. ويُعتبر أمين المظالم لشؤون الأجانب مسؤولاً عن حماية مركز الأجانب وتشجيع التعاون فيما بين الأجانب، والسلطات والمنظمات. وإضافة إلى ذلك، تُعدّ سلطات حماية العمال مسؤولة عن ضمان مراعاة أحكام مناهضة التمييز في قانون العمل، في مجالات علاقات التوظيف والتعيين.

٢٠- وقالت في معرض الرد على الأسئلة الموجهة من السيد لالا، أنه وإن كانت توجد بالفعل فئات مستقلة في فنلندا تشجع التعصب والعنصرية، فإنه لا توجد أحزاب سياسية تستند برامجها إلى تلك الأفكار. وتبرز المبادئ التوجيهية للمناهج الدراسية في المدارس الشاملة والثانوية ومؤسسات التدريب المهني، التثقيف بمبادئ حقوق الإنسان، واحترام الثقافات، والتسامح. ويستند التعليم الفنلندي إلى

١٨- ومضت قائلة أنه يجب دون ما شك اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة العنصرية، ووجهت الاهتمام في هذا الصدد، إلى التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لحكومة فنلندا المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والذي يتضمن معلومات تفصيلية عن جهود فنلندا في هذا الصدد. وأضافت أن مشكلة العنصرية تؤخذ على محمل الجد في فنلندا: فقد ذكر الرئيس مؤخراً، في خطبته التقليدية بمناسبة السنة الجديدة، أنه يجب اتخاذ تدابير لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب. وفي عام ١٩٩٦، أنشأت الحكومة فريقاً وزارياً تتمثل ولايته في ضمان العلاقات الإثنية الجيدة بين المواطنين، والتدخل عند الاقتضاء فيما يتعلق بمظاهر العنصرية، ووضع خطة عمل لتغيير المواقف بطريقة من شأنها تشجيع جو من الأمن. وساعدت

١٨- ومضت قائلة أنه يجب دون ما شك اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة العنصرية، ووجهت الاهتمام في هذا الصدد، إلى التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لحكومة فنلندا المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والذي يتضمن معلومات تفصيلية عن جهود فنلندا في هذا الصدد. وأضافت أن مشكلة العنصرية تؤخذ على محمل الجد في فنلندا: فقد ذكر الرئيس مؤخراً، في خطبته التقليدية بمناسبة السنة الجديدة، أنه يجب اتخاذ تدابير لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب. وفي عام ١٩٩٦، أنشأت الحكومة فريقاً وزارياً تتمثل ولايته في ضمان العلاقات الإثنية الجيدة بين المواطنين، والتدخل عند الاقتضاء فيما يتعلق بمظاهر العنصرية، ووضع خطة عمل لتغيير المواقف بطريقة من شأنها تشجيع جو من الأمن. وساعدت

الوقت الراهن ما إذا كانت ستتقل المسؤولية في هذا المجال إلى مكتب المدعي العام للدولة.

٢٣- السيد كريتمر: أشار إلى أن اللجنة حدّدت مصطلح "بلده" في مشروع تعليقها العام على الفقرة ٤ من المادة ١٢، باعتباره أوسع نطاقاً من مفهوم "بلد جنسيته". وأضاف أنه يدرك أنه بموجب بنود الدستور الفنلندي، لا يمكن إبعاد المواطن من فنلندا، أو حرمانه من الحق في العودة. ومن ناحية ثانية، يبدو أن هناك تمييزاً بين المواطنين الفنلنديين وبين الأجانب المقيمين. وأضاف أنه يود أن يعرف إن كان من حق الأجانب التقدم لطلب الجنسية بعد إقامتهم بصورة قانونية في فنلندا لفترة معينة من الزمن، وما هي المبررات التي يمكن على أساسها طرد الأجنبي المقيم.

٢٤- السيد لالا: أشار إلى أن التدابير التي اتخذتها فنلندا لحماية الأجانب والأقليات الإثنية من التمييز شملت إنشاء وظائف مختلفة لأمين المظالم، بيد أن الأخير يبدو مفتقراً إلى صلاحية اتخاذ إجراءات. واستفسر عما إذا كانت الحكومة قد بحثت إنشاء مؤسسة تتمتع بصلاحيات رفع القضايا إلى المحاكم.

٢٥- السيد يالدين: قال أنه من المفيد أولاً، معرفة إن كان أي من أرباب العمل، قد تعرض للملاحقة القضائية بسبب سلوكه التمييزي، وفقاً لأحكام حظر التمييز في أماكن العمل، وإذا كان الحال كذلك، فهل خضع لأحكام بالغرامة أو السجن. وثانياً، أن فنلندا قد أشارت إلى أنه لا يمكن التمييز ضد شخص بسبب صحته. وهو يود أن يعرف إن كانت هذه النظرة هي ذاتها النظرة التي يُنظر بها إلى الإعاقة، وما هي الكيانات الحكومية المسؤولة عن ضمان تنفيذ حظر ذلك التمييز. وثالثاً، فإنه يتساءل عما إذا كان لدى الحكومة أي خطط لمعالجة مشاكل الأقلية الروسية، التي يبدو أنها أكبر

٢١- وقالت في معرض الرد على سؤال موجّه من السيد أندو، بأنه على حد علمها، لا توجد قيود تمييزية تتعلق بالنشر.

٢٢- وردت على سؤال موجّه من اللورد كولفيل، يتعلق بالدعاية العنصرية، فقالت أن وزارة العدل مسؤولة عن الكلمات المطبوعة، في حين تندرج الكلمات المسموعة ضمن اختصاص المحاكم الجنائية. فإذا وجدت وزارة العدل أن بعض المواد المطبوعة تتعارض مع القانون الفنلندي، تكون مُلزَمة بإقامة الدعوى. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا تبين للمدعي العام أو لرئيس الشرطة أن هناك جريمة من هذا القبيل، يكون ملزماً بإبلاغ ذلك إلى وزارة العدل. وقد شدد الفريق الوزاري المعني بالعلاقات الإثنية الجيدة، في خطة العمل لمناهضة العنصرية، على ضرورة توجيه اتهام إذا تبين أن المواد المطبوعة عنصرية، أو تحض على اتخاذ إجراءات تمييزية. ومن الناحية العملية تُعد هذه الشكاوى نادرة. وفي عام ١٩٩٦ طُلب إلى وزارة العدل اتخاذ قرار فيما يتعلق بحالتين فقط تتعلقان بالتمييز الإثني؛ ولم يتبين في أي من الحالتين أنهما تستحقان مزيداً من التحقيق أو أنهما تتعارضان مع قانون حرية الصحافة. ومع ذلك، أوصت وزارة العدل، في عام ١٩٩٧، بضرورة توجيه اتهام إذا تضمنت القضية نشر مواد عنصرية، وتبين للمحكمة المختصة أن محرر المنشور مذنب بتهمة التحريض الإثني. وتدرس وزارة العدل في

الناجمة إعاقاتهم. وتشمل الخدمات المقدمة بموجب هذا القانون توفير السكن، وخدمات النقل، والمرافقة، وإعادة التأهيل، وتدريبات المواءمة، والدعم المالي، في مجالات من جملتها تحسين المسكن، والأجهزة المنزلية، والرعاية الشخصية. وتُعد حكومات البلديات مسؤولة عن توفير الخدمات التي لا يمكن للمعاقين أن يوفرها لأنفسهم أو الحصول عليها من أفراد أو مؤسسات. وللمعاق الحق في السكن ما لم يستلزم رعاية مؤسسية.

٢٩- واسترسلت قائلة أنه فيما يتعلق بحق القصر في الانضمام إلى كنيسة أو مذهب ديني أو ترك أي منهما، تنص المادة ٥ من قانون الدستور على أن للأطفال الحق في التدخل في المسائل التي تؤثر فيهم، من قبيل القرارات المتعلقة بحضانة الطفل في قضايا الطلاق. ومضت قائلة أن ٩٠ في المائة من سكان فنلندا ينتمون إما إلى الكنيسة اللوثرية الإنجيلية أو للكنيسة الأرثوذكسية اليونانية. وينظم القانون مركز كل من هاتين الكنيستين. ولعن كان للوالدين الحق في تقرير التربية الدينية لأطفالهما، فإن للفرد أن يختار الانضمام إلى الكنيسة أو المذهب الديني أو ترك أي منهما حتى قبل بلوغ سن ١٨ سنة.

٣٠- واحتتمت قائلة أن سؤال السيد يالدين بشأن الأقلية الروسية يمكن الإجابة عليه في سياق الموضوع ١١، بيد أنها تود أن تشير إلى أن حوالي ثلاثة أرباع تلك الفئة من السكان قد انتقلوا إلى فنلندا في غضون العقد الماضي، ولذا يصعب التنبؤ بسياسة الحكومة المقبلة المتعلقة بهم.

٣١- السيد فيالالين (فنلندا): قال في معرض الرد على سؤال موجه من السيد كريترمر، أنه كلما طالت مدة بقاء الأجنبي بصورة قانونية في فنلندا، كانت مقتضيات الإبعاد أشد صرامة. وأضاف قائلاً أن القانون ينص صراحة على مراعاة جميع العوامل ذات الصلة عند النظر في قضايا الإبعاد.

٢٦- السيدة إرتمان (فنلندا): قالت أنه قد أُخذت تدابير كثيرة لإزالة العقبات التي تعترض حصول المرأة على أجر أعلى ووظائف رفيعة المستوى. ووجهت الاهتمام إلى مجموعة من الجداول الإحصائية التي عمّمها وفد بلدها على أعضاء اللجنة. وأضافت أن مقارنة العائدات الشهرية للمسؤولين الحكوميين عام ١٩٩٥، تبين أن عائدات المرأة تُمثل حوالي ٧٧ في المائة من عائدات الرجل، كما أن مقارنة العائدات الشهرية للموظفين تبين أن عائدات المرأة تمثل حوالي ٨٦ في المائة من عائدات الرجل. وأضافت أن تلك الأرقام ناشئة إلى حد كبير عن زيادة عدد النساء في الأعمال المتدنية الأجور. أما إذا أُجريت المقارنات بحسب الوظائف، يتقلص التفاوت بين عائدات الرجل وعائدات المرأة بصورة ملحوظة.

٢٧- وأردفت قائلة أنه لا تتوفر لديها معلومات محددة عن أرباب العمل الذين سُجنوا لممارستهم التمييز. ومن ناحية ثانية، أصدر أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين بعض البيانات ذات الصلة.

٢٨- واستطرقت قائلة أن السياسة الفنلندية المتعلقة بحالات الإعاقة تستند إلى مبدأي تكافؤ الفرص والمشاركة الكاملة في المجتمع. وينص الدستور على حماية المعاقين، ويحدد حقوق الأشخاص الذين تضطربهم حالات الإعاقة إلى استخدام لغة الإشارة. وأردفت أنه منذ وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٨٥، أنشأت الحكومة الفنلندية المجلس الوطني للمعاقين، الذي قام بعد ذلك بوضع برنامج وطني مناسب. وقد اعتمد قانون توفير الخدمات للمعاقين، من أجل تعزيز الفرص المتاحة للمعاقين، ومساعدتهم على العيش كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة، وإزالة العقبات وأوجه الحرمان

بشأن الدعاية للحرب إنما يُجسد فقط، اتفاقاً من حيث المبدأ، فيما بين بلدان الشمال الأوروبي، عن الحق في الدفاع عن حرية التعبير. وأضاف قائلاً أن فنلندا بتحفظها على الفقرتين ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠، تكون قد أعلنت أنها وإن كانت تفصل عادة، الجانبين الأحداث عن الجانبين الراشدين، فإنها لا تود في استبعاد احتمال وضع ترتيبات أكثر مرونة. ومضت قائلة أن عدد الأحداث في السجون ضئيل: ففي كل شهر من شهور عام ١٩٩٦، كان هناك ما بين ١ و ١٣ من أولئك السجناء رهن الحبس الاحتياطي، وما بين ٢ و ٧ يقضون مدة العقوبة. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، كان هناك حدثان يقضيان مدة العقوبة في السجن و ٨ أحداث رهن الحبس الاحتياطي. ولقد سحبت فنلندا بالفعل عدداً من تحفظاتها على صكوك حقوق الإنسان، وتخضع جميع التحفظات، بما فيها ما يتعلق بالعهد، لاستعراض مستمر.

٣٥- واستمر قائلاً أنه فيما يتعلق بإخضاع ذوي الأمراض العقلية للتجارب الطبية، تنطبق حرمة الكرامة الإنسانية المضمونة بموجب قانون الدستور، على جميع الأشخاص في فنلندا، بمن فيهم ذوو الأمراض العقلية. وعلاوة على ذلك، ينص قانون حقوق المرضى على وجوب تحديد الإذن كل ستة أشهر، لاستخدام أي علاج خلافاً لرغبة المريض. وقال في معرض الرد على سؤال موجه من السيد آندو بشأن أداء تجارب على الأجنة البشرية، أنه يتبين من الأعمال التحضيرية لقانون الدستور، اعتبار حرمة الكرامة البشرية منطبقة أيضاً على الأجنة البشرية.

الموضوع ٧: استعراض قانون وإجراءات العقوبات (المادتان ٩ و ١٤ من العهد)

٣٢- السيد فيليانن: قال في معرض الرد، على سؤال موجه من السيد آندو، أنه بموجب قانون برلماني أعفي شهداء يهود من أداء الخدمة العسكرية والخدمة المدنية. وقبل دخول القانون حيز النفاذ، كان يُزج بعدد من شهداء يهود في السجن كل عام لمدة تساوي الفترة التي كان عليهم قضاؤها لأداء الخدمة العسكرية أو المدنية. وعلى الرغم من تعارض الإعفاء مع مبدأ المساواة، فإنه يستند إلى مراعاة الحق في حرية الضمير والديانة.

٣٣- السيدة شانيث: استأنفت رئاسة الجلسة.

٣٤- السيد شالين (فنلندا): قال في معرض الرد على سؤال موجه من السيد كلاين، أن تحفظات فنلندا الثلاث الباقية على الاتفاقية إنما تُجسد رغبة الحكومة في تسجيل شكوكها بشأن دقة تفسير أحكام العهد فحسب، ولا تعكس ممارسات وطنية تختلف أغراضها عن أغراض العهد. وفيما يتعلق بالتحفظ على الفقرة ٧ من المادة ١٤، فإن إعادة النظر في حكم بالسجن في أحوال استثنائية، حتى ولو أدى ذلك إلى نقض الحكم، مسموح به أيضاً في كثير من الديمقراطيات الأخرى. وعلى نفس المنوال، فإن التحفظ

كان المتهم قد استُدعي للمثول مع إنذاره بأن القضية سيُبت فيها سواء حضر أم لم يحضر. وفي تلك القضايا، قد تكون العقوبة إما غرامة أو السجن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. وإذا وافق المتهم على أن يتم النظر في القضية في غيابه أو حضوره، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة السجن لمدة ستة أشهر.

٤١- ومضى قائلاً أن هناك جانب آخر للإجراءات الجنائية الجديدة يتمثل في حق المحني عليه في الحصول على المشورة في حالات معينة. فيمكن للمحكمة أن تندب له مستشاراً قانونياً أثناء التحقيق السابق على المحاكمة وأثناء المحاكمة ذاتها، في حالات الجرائم الجنسية أو جرائم القتل. وينص تعديل للقانون سيدخل حيز النفاذ ابتداءً من عام ١٩٩٩، على أنه يجب على الدولة سداد النفقات القانونية المعقولة التي يتكبدها المتهم، أو أي مطالبات أخرى لم ينظر فيها أو تم رفضها، إذا أسقطت عنه التهمة في القضايا التي يرفعها المدعي العام.

الموضوع ٨: الاحتجاز التحفظي (المادة ٩ من العهد)

٤٢- الرئيسة: تلت الأسئلة المتعلقة بالموضوع ٨، بخصوص اعتماد قانون لإلغاء الحجز التحفظي والمعلومات المطلوبة بشأن التعديلات على قانون العقوبات الواردة في الفقرة ١٠١ من التقرير.

٤٣- السيد شالين (فنلندا): قال أن وزير العدل الفنلندي المعين حديثاً لم يتخذ بعد موقفاً نهائياً من حالة الاحتجاز التحفظي. بيد أنه قد وضعت خطط الإصلاح التشريعي الذي سيلغي قانون الاحتجاز التحفظي. وأردف قائلاً أنه حتى ولو لم يتم إلغاء ذلك القانون، فإن التشريع المتعلق بمحكمة السجون قد عُدّل بحيث يُستبعد المدير العام للإصلاحات من عضوية المحكمة وإرساء آلية عادية تقوم على الثنائية الحزبية في المحكمة. ومن شأن هذه التعديلات أن تقضي على جميع مبررات الادعاء بأن محكمة السجون

٣٦- الرئيسة: تلت السؤال المتعلق بالموضوع ٧، بشأن نطاق إصلاح الإجراءات الجنائية وأثر ذلك على تنفيذ المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٣٧- السيد فيليانن (فنلندا): قال إن إصلاح قانون العقوبات يتضمن تنقيح أحكام تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد الديمقراطية، وجرائم الخيانة، والقتل، والجرائم التي تسبب أضراراً، والجرائم المناهضة للحرية والجرائم التي تسبب أخطاراً، فضلاً عن الجرائم ذات الصلة بالعمل والبيئة والبيانات، وانتهاكات الحقوق المادية.

٣٨- وأضاف قائلاً أن أكثر التعديلات أهمية على قانون وسائل التحقيق الجنائي القسرية التي طرأت عندما قامت فنلندا بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٠، تتصل بالأجل المحدد لتقديم طلب احتجاج إلى المحكمة بشأن شخص مقبوض عليه، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٥ من التقرير (CCPR/C/95/Add.6). على أن البند ٢٢ من هذا القانون، المشار إليه في نفس الفقرة قد أُلغي عام ١٩٩٧. وعوضاً عن ذلك يتعين على المحكمة، بحكم صلاحيتها، إعادة النظر في حالات الاحتجاز من هذا القبيل، كل أسبوعين.

٣٩- ومضى قائلاً أن القانون المتعلق بالإجراءات القانونية في المسائل الجنائية، المشار إليه في الفقرات ٦٤ إلى ٧٣ من التقرير دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبالإضافة إلى السمات البارزة الواردة في الفقرتين ٦٥ و ٧٢ من التقرير عرفت الإجراءات الجديدة بمزيد من الوضوح دوري كل من المدعي العام والقاضي، وفقاً لمبدأ إجراءات توجيه التهم. وينبغي زيادة التشديد على بيان الحيشات في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة.

٤٠- وأردف قائلاً أنه يمكن النظر والبت في قضية جنائية غايياً، إذا لم يكن حضور المتهم ضرورياً للبت فيها، وإذا

مركزهم، عن الجانحين، وفصل الجانحين الأحداث عن الجانحين الراشدين.

٤٧ - السيد فيالالين (فنلندا)، قال أنه بموجب المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون الأجانب لا يمكن وضع أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً قيد الاحتجاز دون التشاور مسبقاً مع سلطات الرفاه الاجتماعي أو مع أمين مظالم شؤون الأجانب. ومن الناحية العملية، يُودع الأجانب قيد الاحتجاز في مراكز الشرطة أو في السجون العامة، وتُجري وزارتي الداخلية والعمل دراسة استقصائية لتحديد إمكانية إنشاء مرافق احتجاز في مراكز الاستقبال لطالبي اللجوء.

الموضوع ١١: حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادة ٢٧ من العهد)

٤٨ - الرئيسة: تلت المسائل المتعلقة بالموضوع ١١ بشأن مدى قيام شعب سامي ونواب برلمان سامي (Sami thing) بدور نشط في القرارات التي تؤثر فيهم، مثل تلك المتعلقة بالتعدين والحراثة وصيد الأسماك، والتي قد تؤثر في نشاطهم الاقتصادي المتمثل في رعي الرنة؛ واعتماد قانون شعب سامي؛ والمعلومات المتعلقة بحالة الأقليات الأخرى.

٤٩ - السيدة بيتارينن (فنلندا): قالت أنه منذ عام ١٩٩٦ التزمت جميع سلطات الدولة وسلطات البلدية بالتفاوض مع نواب برلمان شعب سامي فيما يتعلق بجميع التدابير المهمة التي تؤثر مباشرة وعلى وجه التحديد على مركز شعب سامي باعتباره شعباً من الشعوب الأصلية، بما في ذلك تخطيط المجتمع المحلي وإدارة أراضي الدولة واستخدامها وتخصيصها، وإصدار تراخيص المطالبات المتعلقة بالتعدين، وتطوير التعليم بلغة شعب سامي وتطوير تلك اللغة أيضاً. ومن الناحية العملية، قامت اللجان البرلمانية ومختلف الوزارات بالاستماع بصورة منتظمة لآراء شعب سامي؛ بيد أن شعب سامي ما برح يشكو من أن الوزارات لم تتفاوض معه في بعض

الموضوع ٩: حرية الشخص وأمنه (المادة ٩ من العهد)

٤٤ - الرئيسة: تلت السؤال المتعلق بالموضوع ٩ بخصوص توافق المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون الأجانب (378/91) مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وبموجبهما يمكن احتجاز الأجانب بأمر من ضابط الشرطة لما يصل إلى أربعة أيام قبل عرض قضيتهم على المحكمة.

٤٥ - السيد فيالالين (فنلندا)، قال أن الاحتجاز تدبير ثانوي يُستخدم نادراً ولفترات قصيرة نسبياً عندما تحوم الشكوك حول هوية مقدم الطلب، أو كان هناك مبرر للاعتقاد بأنه سيرتكب جريمة أو سيعمد إلى الاختفاء عن الأنظار. ويجب على ضابط الشرطة الذي يقرر إخضاع أجنبي للاحتجاز أن يُبلغ المحكمة دون إبطاء، بالمكان الذي يوجد فيه المحتجز، في اليوم التالي على أكثر تقدير، ويجب على المحكمة أن تبت في القضية في غضون أربعة أيام من تاريخ وضع الأجنبي قيد الاحتجاز التحفظي. وتنص المادة ١٣ من الفصل ١ من قانون وسائل التحقيق الجنائي القسرية على ضرورة مثول الأجنبي المقبوض عليه، للشك في ارتكابه جريمة، أمام محكمة في موعد لا يتجاوز اليوم الثالث من تاريخ إلقاء القبض عليه. ومع أن المحكمة تبت في معظم القضايا، في اليوم التالي لاحتجاز الشخص، سواء كان من الضروري احتجازه أو أطلق سراحه، فإنه يمكن تمديد الاحتجاز في بعض القضايا، ولاسيما في المناطق النائية أو في عطلة نهاية أسبوع طويلة.

الموضوع ١٠: ظروف الاحتجاز (المادة ١٠ من العهد)

٤٦ - الرئيسة: تلت السؤال المتعلق بالموضوع ١٠ فيما يتعلق بتدابير كفالة فصل الأجانب المحتجزين انتظاراً لتحديد

عما إذا كان بوسع شعب سامي أن يصوت أيضاً في انتخابات البرلمان الوطني لفنلندا.

٥٣- وقالت أنها فهمت أنه قد سُنّت قوانين جديدة تتعلق بالحق في التجمع كما تقرررت جرائم جديدة تتعلق بالتدخل في هذا الحق. ومضت قائلة أن من المعروف عن الشرطة مع ذلك، أنها تدخلت في المظاهرات التي نظمها جماعات حقوق الحيوان، حتى عندما كانت المظاهرات تتألف من شخصين أو ثلاثة فقط. وتساءلت عن إمكانية تعرض الشرطة أو أي شخص آخر للملاحقة القانونية بسبب تدخل من هذا القبيل بموجب القانون الجديد.

٥٤- السيد آندو: قال أنه كما هو معلوم لوفد فنلندا، قُدِّمت شكاوى فردية إلى اللجنة، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، فيما يتعلق بتنمية الأراضي التي كانت تنتمي بصورة تقليدية لشعب سامي. وأضاف قائلاً أن تلك المشكلة لا تخص فنلندا وحدها بالطبع، فثمة عدد من البلدان الأخرى تواجه معضلة استحقاقات الشعوب الأصلية إزاء الحاجة إلى تطوير مصادر عصرية للطاقة. وتكمن المشكلة في أنه مع وجوب حماية حقوق الشعوب الأصلية، تأتي مرحلة لا يمكن الاستغناء فيها عن ثمار الحياة العصرية. وطلب معلومات عن توقعات تسوية الموضوع من جانب الحكومة الفنلندية، وعن الموقف الأساسي للحكومة وللمجتمع الفنلندي في هذا الصدد.

٥٥- السيدة بييتارينن (فنلندا): قالت إن فنلندا لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لأن التشريع الوطني لا يتفق مع أحكام تلك الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق أراضي شعب سامي. وأردفت قائلة أن برلمان شعب سامي يضطلع بالمسؤولية عن دراسة المسألة منذ عام ١٩٩٣، وأنه في عام ١٩٩٦، أوصت وزارة العمل ووزارة العدل لجنة القانون الدستوري في البرلمان بعدم اتخاذ قرار حتى تكتمل

٥٠- وأضاف قائلاً أن قانون شعب سامي المشار إليه في الفقرة ١٢١ من التقرير، يتعلق بحقوق شعب سامي في الأراضي والمياه التي شغلها ذلك الشعب بصورة تقليدية. بيد أنه ما دامت قضية حقوق أراضي شعب سامي لم تُحسم بعد، فإن القانون لم يُعتمد بعد.

٥١- وأردف قائلاً أن مبدأ تمتع فئات الأقليات بلغاتهم وثقافتهم، أُخذ في الاعتبار في النظام التعليمي، من مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة فصاعداً. والتلاميذ الذين لا تكون لغتهم الأم إحدى اللغتين الرسميتين للبلد، (الفنلندية أو السويدية) يمكنهم تلقي التعليم بلغتهم الخاصة عوضاً عن ذلك. وفي بعض الحالات، تُدرّس إحدى اللغتين الرسميتين كلغة ثانية وتُدرّس الأخرى باعتبارها موضوعاً اختيارياً. ومن ثم يمكن تدريس لغة سامي أو لغة الغجر أو اللغة الروسية أو أي لغة أجنبية أخرى باعتبارها اللغة الأم أو باعتبارها لغة أجنبية، أو يمكن استخدامها كلغة تعليم لجميع الموضوعات.

٥٢- السيدة إيفات: استفسرت عما إذا كان من المحتمل اعتماد قانون شعب سامي في المستقبل القريب. وتساءلت عما إذا كان عدم اعتماد القانون يتعلق بعدم قدرة فنلندا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، والمذكورة في الفقرة ١٢٢ من التقرير. كما تساءلت عن كيفية تحديد هوية شعب سامي لغرض تمكينه من المشاركة في الانتخابات البرلمانية لشعب سامي، إما كناخبين أو كمرشحين، كما تساءلت

من العهد. وطلب إحصاءات تتعلق بعدد الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر، المسجونين بسبب ارتكاب جرائم خطيرة. وأضاف قائلاً أنه إذا كانت تلك القضايا قليلة، فسيكون من الصعب وضع نظام لإعادة التأهيل بشكل مثمر؛ واستفسر عن الطريقة التي تعالج بها الحكومة تلك المشكلة. وقال أنه وجد أن التجربة المتعلقة بخدمة المجتمع المحلي، الواردة في الفقرة ٤٨ من التقرير، مهمة للغاية، وتساءل عما إذا كان يجب الحصول على موافقة المجرمين المدانين على أداء خدمات للمجتمع المحلي، وعن الخطوات التي تُتخذ إذا رفضوا ذلك، نظراً لأن التكليف بأداء تلك الخدمات دون الحصول على الموافقة على ذلك يرقى إلى تقديم عمل قسري للدولة مجاناً. واستفسر أيضاً عما إذا كانت مدة الخدمات المقدمة إلى المجتمع المحلي تماثل نفس مدة العقوبة المناظرة بالسجن، وما إذا كان الجمهور قد قبل بالفعل الأحكام الجديدة، وما إذا كانت التجربة قد أدت إلى انخفاض معدل الجرائم.

٦٠ - السيد فيلاينين (فنلندا): قال أنه ينبغي تعديل الفقرة ٤٨ من التقرير لتنص على أن الخدمات المقدمة للمجتمع المحلي يمكن أن تكون بدل حكم غير مشروط عوضاً عن أن تكون حكماً مشروطاً بالسجن. وهذا الخيار ينطبق فقط على العقوبات التي تقل مدتها عن ٨ أشهر. وأردف قائلاً أن المحاكم أصدرت ٣٨٣ ٣ حكماً بتقديم خدمات للمجتمع المحلي و٩٥٧ ٤ حكماً بالسجن في عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٧، أدخل شكل جديد من أشكال خدمة المجتمع المحلي كبديل لأحكام السجن المشروطة في حالة الجانحين المدانين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وقد انحصرت التجربة في جزء صغير من البلد، ولا تُتاح إلا معلومات ضئيلة عن مدى نجاحها حتى الآن. وقد أصدرت المحاكم ٤٣ حكماً من هذا القبيل عام ١٩٩٧. وقد أدت خدمة المجتمع المحلي مهمتها جيداً وهي مقبولة بصفة عامة من السكان.

٥٦ - السيد فيلاينين (فنلندا): قال في معرض الرد على سؤال موجه من السيدة إيفات بشأن الحق في التجمع والنشطاء في مجال حقوق الحيوان، أن ذلك الموضوع تداولته الأنباء كثيراً مؤخراً. وأردف قائلاً أنه في بعض الحالات، أسفرت المظاهرات التي قامت بها مثل تلك الفئات، عن تدمير الممتلكات، وتعذر على الشرطة أن تقرر إن كان هناك أي مخاطر حقيقية لحدوث العنف.

٥٧ - السيد هالبرغ (فنلندا): قال أن فنلندا تولي أهمية كبيرة لحرية التجمع وتكوين جمعيات، وهي مضمونة منذ وقت مبكر يرجع إلى دستور عام ١٩٠٦. وعلى خلاف ذلك، فإن حرية التجارة لم تُضمّن إلا منذ عام ١٩٩٦.

٥٨ - السيد فيليانين (فنلندا): قال أن القانون الذي سنته الحكومة بشأن الحق في التجمع، والذي يمنح لأي شخص الحق في تنظيم مظاهرات دون الحصول على إذن بذلك، رهناً بإعلان ذلك مسبقاً، سيُقدّم إلى البرلمان في ربيع عام ١٩٩٨.

٥٩ - اللورد كولفيل: طلب مزيداً من المعلومات بشأن الأحكام المتعلقة بالمحاكمات والإدانة وإصدار الأحكام غيابياً. واستفسر عما إذا كان للمحكمة أن تبت في مسائل من قبيل قدرة المتهم على سداد الغرامة، وما إذا كان بوسع أي شخص أن يخاطب المحكمة نيابة عن نفسه فيما يتعلق بطول مدة العقوبة، وما إذا كان للمتهم الحق في إعادة المحاكمة إذا كانت تلك الإعادة تندرج ضمن اختصاص المحكمة، وعما إذا كان هناك جهاز يجبر المجرمين المدانين على قضاء مدة عقوبتهم إذا أُلقي القبض عليهم فيما بعد، حتى وإن لم يمثلوا أمام المحكمة أثناء صدور الحكم. وأضاف قائلاً أن هذه المسألة يبدو أنها تمثل مشكلة فيما يتعلق بالمادة ١٤

العامّة. وأعربت عن ترحيبها ببيان الوفد الذي جاء فيه أن الحكومة تنظر في إنشاء مراكز لإيواء الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية إلى أن تتم إعادتهم إلى بلدانهم.

٦٥- ومضت قائلة أنه وإن كان استخدام الإنترنت من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالعهد فكرة ممتازة، فإنها تشك في أن كثيراً من أفراد شعب سامي يتمتعون بالقدرة على الوصول إلى ذلك المصدر من مصادر المعلومات. وأعربت عن اعتقادها أيضاً بأن على الحكومة أن تنظر في اتخاذ تدابير تمكنها من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٦٦- وأردفت قائلة أنه بالرغم من أنه قد يكون هناك سوء فهم يرجع إلى أن الوفد لم يضم خبيراً في الإجراءات الجنائية، فإن الأحكام المتعلقة بالمحاكمة غيابياً تبدو وكأنها تمثل مشكلة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وأضافت أنه وإن كان ذلك الإجراء معروفاً في البلدان التي بها قانون أساسي، فإن الأشخاص المتهمين تصدر لهم عادة استدعاءات كثيرة قبل محاكمتهم غيابياً كما يُتاح لهم قدر كبير من المرونة عند التماس إعادة المحاكمة. وأعربت عن الأمل في أن يُوفّر التقرير الدوري المقبل لفرنلندا مزيداً من المعلومات بشأن المسألة.

٦٧- السيد هالبرغ: قال أن الحكومة تدرس نشر معلومات على الإنترنت تكون وسيلة لضمان الشفافية الضرورية من أجل حماية حقوق الإنسان، وهذا مهم خصوصاً في حالة بلد صغير معزول مثل فنلندا. وأعرب عن امتنانه لأعضاء اللجنة على ما طرحوه من أسئلة كما أعرب عن أمله في أن يكونوا قد وجدوا أجوبة الوفد مفيدة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

٦١- واستطرد قائلاً أن المحاكمة الغيابية لا تُمارَس إلا في حالات استثنائية. ذلك أنه يصدر للأشخاص المتهمين أوامر استدعاء تبلغهم بأنهم سيتعرضون للإدانة حتى وإن لم يمثلوا أمام المحكمة، وبأن بالإمكان إعادة المحاكمة في غضون ثلاثين يوماً إذا استحال على المتهم المثول أمام المحكمة بسبب المرض أو ظروف أخرى لا يمكن التنبؤ بها.

٦٢- اللورد كولفيل: قال أنه من غير العادي، إلا في الظروف الاستثنائية، ألا يتمتع الأشخاص الذي يُحاكمون ويُدانون غيابياً بأي حق في إعادة المحاكمة إذ تم إلقاء القبض عليهم بعد ذلك. ففي معظم البلدان الأخرى إما أن توجّل القضايا التي من هذا القبيل أو تجري المحاكمة على أساس أن المجرم المدان له الحق تلقائياً في أن تُعاد محاكمته، حتى في حالة عدم وجود أدلة جديدة. ومضى قائلاً أن الممارسة التي وصفها الوفد تبدو انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٦٣- السيد هالبرغ: قال أن الوفد سيرسل إلى اللجنة معلومات إضافية بشأن المسألة في موعد لاحق. وأن الحكومة تعتبر أن الأحكام في هذا الصدد تمثل تماماً للصكوك الدولية التي يُعد البلد طرفاً فيها.

٦٤- الرئيسة: قالت أن التقرير الدوري الرابع لفرنلندا يُعد نموذجياً، فالبلد يتمتع بمستوى من حماية حقوق الإنسان يفوق ما تقتضيه الصكوك الدولية التي هو طرف فيها، ولا سيما فيما يتعلق برفضه تسليم الأشخاص المشتبه فيهم إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر الحكم بالإعدام، وتنفيذه لقرارات اللجنة بشأن الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري حتى عندما لم يكن الأمر ليعني فنلندا، والقوانين التقدمية لذلك البلد بشأن العنف ضد المرأة والأشخاص الذين يتكلمون بلغات غير اللغة الفنلندية. وبالرغم من ذلك، فقد عانى البلد من بعض المشاكل الشائعة في أوروبا كلها ولا يزال هناك تمييز ضد الأجانب والفجر في مجالات التوظيف، وفي الحياة